الوثائق الرسمية

الجمعية العامة
الدورة التاسعة والأربعون
اللجنة الأولى

الجلسة ١٥
الأربعاء، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد/ فالنسيا رودريغيز ..... (إكوادور)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٥.

البنود ٥٣ إلى ٦٦ و ٦٨ إلى ٧٢ و ١٥٣ من جدول الأعمال

النظر في مشاريع القرارات المقدمة في إطار جميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي (تابع)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): المتكلم الأول هذا الصباح ممثل نيجيريا الذي سيقوم بعرض مشروعي قرارين.

السيد فيزهن (نيجيريا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أعرض مشروع القرار A/C.1/49/L.4، المعنون "استعراض إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح". والهدف الرئيسي من مشروع القرار هذا هو الدعوة إلى إجراء تقييم لتنفيذ إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح، واستعراض نفس الإعلان في ضوء الوضع الدولي المتغير.

وهذا الإجراء يتبع نفس النمط الذي اتبع في الثمانينات حينما أجرت هيئة نزع السلاح في عام ١٩٨٥، ووفقا لقرار الجمعية العامة ١٤٨/٣٩ فاء لعام ١٩٨٤، تقييما لإعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح. وقد اعتمدت الجمعية العامة إعلان التسعينات بوصفه العقد الثالث لنزع السلاح بتوافق الآراء في دورتها الخامسة والأربعين عام ١٩٩٠، في قرارها ٦٢/٤٥ ألف. وكان الإعلان يتناول أساسا آمال وتطلعات الشعوب في تحقيق سلم وأمن دائمين. وقد سلم الإعلان بتصميم المجتمع الدولي على إحراز تقدم في التسعينات بالعمل بإصرار على متابعة عملية نزع السلاح بالاقتران بالجهود الأخرى اللازمة لتحقيق السلم والأمن الحقيقيين. وبالتالي، فإننا نحث الأمم المتحدة على مواصلة تعزيز التعاون متعدد الأطراف من أجل نزع السلاح، في حين يمكن للجهود الثنائية والاقليمية أن تكون تكميلية وأن تدعم بعضها بعضا فيما يتعلق ببلوغ المقاصد والمبادئ المذكورة في ميثاقها.

لقد بلغنا الآن منتصف العقد، وكانت هناك تغيرات كبرى، إيجابية وسلبية، منذ صدور ذلك الإعلان. والمجتمع الدولي اليوم، أكثر من أي وقت مضى، بحاجة إلى إجراء تقييم لما حققناه من انجازات في ميدان نزع السلاح، على ضوء الأهداف المقترحة في الإعلان، وتكييف عناصرها، إذا ما نشأت حاجة إلى ذلك، لمواجهة القضايا ذات الأولوية لحقبة ما بعد الحرب الباردة.

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال اسبوع واحد من تاريخ النشر الى: Chief of the Verbatim Reporting Section, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

ونظرا لهذا الشاغل، تود نيجيريا أن تقترح أن يدرج في جدول أعمال دورة عام ١٩٩٥ الموضوعية لهيئة نزع السلاح بند بعنوان "استعراض إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح".

وستقوم هيئة نزع السلاح بإجراء تقييم أولي لتنفيذ الاعلان، بالاضافة إلى الاقتراحات التي قد تقدم لضمان إحراز تقدم مناسب، ورفع تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

وفي الفقرة الأولى من ديباجة المشروع، تشير الجمعية العامة إلى قرارها ٦٢/٤٥ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي اعتمدت بموجبه نص إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح واعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح، كما أوصت بذلك هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٠.

وفي الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من الديباجة تلاحظ الجمعية العامة التغيرات التي طرأت على الساحة الدولية منذ عام ١٩٩٠، وخصوصا نهاية الحرب الباردة والتنافس بين القطبين، والتي آذنت ببدء حقبة جديد من التعاون في العلاقات الدولية. وتلاحظ أيضا أن اندلاع الصراعات الإثنية والقومية بالاضافة إلى المسائل التي تثير الانزعاج في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح في أجزاء مختلفة من العالم يمكن أن تترتب عليها آثار سلبية على السلم والأمن الدوليين.

وفي الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المنطوق تضطلع الجمعية العامة، في دورتها الخمسين، في منتصف العقد، بإجراء استعراض وتقييم لتنفيذ اعلان التسعينات بوصفه العقد الثالث لنزع السلاح، وتطلب بالتالي إلى هيئة نزع السلاح، في دورتها لعام ١٩٩٥، إجراء تقييم أولي لتنفيذ الإعلان بالإضافة إلى الاقتراحات التي يمكن تقديمها لضمان إحراز تقدم مناسب، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

وفي الفقرتين ٤ و ٥ من المنطوق، يطلب إلى الدول الأعضاء تقديم وجهات نظرها بالنسبة للمجالات التي تتطلب الاستعراض وتقديم اقتراحاتها بشأن هذا الاستعراض في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥. ويحدونا الأمل أن تنتهز الدول الأعضاء هذه الفرصة لجعل هذه الممارسة تؤتي أكلها.

وأود كذلك أن أعرض مشروع قرار آخر بعنوان "برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح" الذي يرد في الوثيقة A/C.1/49/L.12 والذي شارك في تقديمه أكثر من ٣٠ بلدا آخر. ومشروع القرار يحمل نفس الخصائص كما في السنوات السابقة، باستثناء بعض الاستحداثات الطفيفة والضرورية. وتعرب الجمعية في القرار عن تقديرها لحكومات ألمانيا والسويد وفرنسا وفنلندا واليابان لقيامها بدعوة الزملاء في عام ١٩٩٤ لدراسة أنشطة مختارة في مجال نزع السلاح، مما يسهم في الوفاء بالأهداف العامة للبرنامج.

وأود أن أنتهز هذه الفرصة لأعرب عن تقدير نيجيريا للأمين العام ولمركز شؤون نزع السلاح على الطريقة الفعالة والمنتظمة التي أدير بها برنامج الزمالات سنة بعد سنة.

وفي الختام، يود وفد نيجيريا أن يوصي اللجنة بأن تعتمد مشروعي القرارين الواردين في A/C.1/49/L.4، و A/C.1/49/L.12 دون تصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل توغو الذي سيعرض مشروع القرار A/C.1/49/L.26 الخاص بالمراكز الاقليمية للأمم المتحدة.

السيد بينانيتش (توغو) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): إنه لامتياز عظيم لي أن أعرض باسم رئيس دول المجموعة الافريقية والمشاركين في تقديم مشروع القرار الذين ينتمون إلى المجموعات الإقليمية الأخرى، مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/49/L.26، والمعنون: "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا، مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي".

ومشروع القرار هذا الذي أعد في إطار البند ٦٣ (هـ) المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة" قد شاركت في تقديمه غامبيا، باسم جميع الدول الافريقية، و ٢٩ دولة أخرى في امريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وآسيا والمحيط الهادئ.

والمراكز الإقليمية الثلاثة التي أنشئت على التوالي في ١٩٨٦ و ١٩٨٧ و ١٩٨٩، تضطلع أساسا بتوفير الدعم التشغيلي للدول بناء على طلبها لتلبية أية مبادرات تتخذها سعيا لتحقيق السلم ونزع السلاح والحد من الأسلحة والتنمية. ومن وجهة النظر هذه تعين على المراكز أن تقوم بجملة أمور منها نشر المعلومات عن السلم ونزع السلاح والأمن للحكومات والطلاب والباحثين والأفراد المهتمين الآخرين والهيئات القانونية، وقد قامت أيضا بتنظيم حلقات دراسية، وعقدت مؤتمرات وأجرت دراسات.

والمعلومات الكاملة بشأن الأداء وبرامج أنشطة المراكز الإقليمية الثلاثة ترد في تقرير الأمين العام بشأن هذا البند (A/49/389)، المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، والذي يبين أن برامج المراكز طموحة جدا وأن تنفيذها يتطلب موارد كبيرة.

إلا أن المشكلات التي واجهتها المراكز طوال السنوات القليلة الماضية، كما يدرك الأعضاء، أجبرتها على الابطاء في عملها، وبذلك فإن العديد من المشروعات لم تنفذ بسبب نقص الموارد، من الناحيتين الإنسانية والمالية. لقد أنشئت المراكز على أساس الموارد الموجودة والتبرعات. ومع ذلك، فإن ما يسمى بالموارد الموجودة تكاد لا تتوافر الآن، والتبرعات أصبحت نادرة. وتقوم المراكز الإقليمية بتقديم الخدمات الخارجية لمركز شؤون نزع السلاح، حيث أنها جزء لا يتجزأ منه، ولدورها اليوم أهمية حيوية، وخصوصا في مجال الدبلوماسية الوقائية والتسوية السلمية للنزاعات.

وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، اتخذت الجمعية العامة دون تصويت القرار ٧٦/٤٨ هاء، وفي حين تناشد فيه الدول الأعضاء والمؤسسات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدم التبرعات، فإنها طلبت إلى الأمين العام أن يواصل تقديم كل الدعم الضروري للمراكز الإقليمية في اضطلاعها ببرامج أنشطتها. ومشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/49/L.26، الذي يشرفني أن أعرضه اليوم، أعد على أساس نفس الخطوط الموازية. وبما أنه كان نتيجة سلسلة من المشاورات وتبادل الآراء بين الوفود المعنية، فإنه يشبه فعلا القرار ٧٦/٤٨ هاء، الذي اتخذ في العام الماضي بتوافق الآراء.

والعنصر الجديد الوحيد - وهو في الحقيقة ليس فكرة جديدة وإنما جزء من ممارسة سابقة ومستمد من المنطق - هو الطلب الوارد في الفقرة ٦ من المنطوق إلى الأمين العام بأن تكون مراكز عمل مديري المراكز الإقليمية في نفس الأماكن التي توجد بها تلك المراكز بغية دفع أنشطتها وتفادي الادارة عن بعد من نيويورك، التي أظهرت الدراسات أنها لا تنهض بنفوذها ولا بكفاءتها على حد سواء. والطلب الوارد في الفقرة ٦ يقصد به تشجيع إحياء أنشطة المراكز الإقليمية. وعلاوة على ذلك، فهو يتفق مع مبادئ نزع الصبغة المركزية وحسن الإدارة، على أساس تقريب الإدارة من المراكز التي تجري إدارتها.

إن تنفيذ هذا الطلب لا ينبغي، من حيث المبدأ، أن يثير أي مشكلة خاصة، بحيث أن الحكومات المضيفة قد وفرت للأمم المتحدة، أو أن بوسعها أن تفعل ذلك، ودون مقابل، مرافق لاستضافة مكاتب المراكز ولتكون أماكن إقامة للمدراء وأفراد أسرهم.

وبالنظر إلى هذا، يود مقدمو المشروع، عن طريقي، أن يناشدوا جميع الوفود أن تكون أكثر اهتماما بمشكلة المراكز الإقليمية التي هي، في التحليل النهائي، أدواتنا الخاصة بنا للنهوض بالسلم والأمن ونزع السلاح والتنمية على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي.

ويأمل مقدمو مشروع القرار أن يصغي الجميع إلى ندائهم حتى يعتمد مشروع القرار مرة أخرى بتوافق الآراء.

السيد أشاريا (نيبال) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أعلق على مشروع القرار الذي يرد في الوثيقة A/C.1/49/L.26 بشأن مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلم ونزع السلاح، والذي عرضه ممثل جمهورية توغو.

أثناء المناقشة العامة في اللجنة أعربت العديد من الوفود عن آرائها حول أهمية جهود تحديد الأسلحة ونزع السلاح الإقليمية في تحقيق هدف نزع السلاح العام والكامل.

وفي هذا السياق، يرى وفدي أيضا أن دور المراكز الإقليمية للسلم ونزع السلاح حاسم جدا لأنها توفر المحافل اللازمة لتبادل الآراء غير الرسمي ولكن المتعمق من جانب الخبراء والدبلوماسيين والأكاديميين بشأن مختلف جوانب القضايا الاستراتيجية والأمنية على الصعيد الإقليمي.

إن أنشطة المراكز الإقليمية تساعد أيضا على تهيئة مناخ مؤات للدبلوماسية الوقائية بتسهيل وتوسيع نطاق التفاهم فيما بين دول المنطقة. والمبادرات والأنشطة التي تتفق عليها بلدان المناطق دون الإقليمية والمناطق الإقليمية بصورة متبادلة تسهم في تطوير تدابير فعالة لبناء الثقة.

ويرحب وفدي بتقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/49/389. إن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ قد نظم بالفعل في عدة مدن في آسيا عدة اجتماعات للخبراء في قضايا نزع السلاح. وقد سلم الأمين العام بأنشطة مركز آسيا والمحيط الهادئ بوصفها "عملية كاتماندو" في تقريره.

وباعتبار نيبال البلد المضيف لمركز آسيا والمحيط الهادئ، فإنها تدرك تماما العمل الممتاز الذي يضطلع به المركز وتعتقد أنه يمكن تعزيز قدرته ليخدم على نحو أفضل هدف نزع السلاح الإقليمي. ولهذا فإنني أغتنم هذه الفرصة لأطلب مزيدا من الدعم المالي، الذي من شأنه وحده أن يمكن المركز من الاضطلاع بالأنشطة المتوقعة منه في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

وتعرب حكومة نيبال عن استعدادها لزيادة تقديم الدعم إلى المركز بكل الطرق الممكنة ضمن مواردها المحدودة. كما أن وفد بلدي يرى أن هناك حاجة إلى توفير ما يكفي من الأفراد للمراكز بغية تنشيط برنامج أنشطتها.

هذه المسائل قد عولجت في مشروع القرار A/C.1/49/L.26. ويأمل وفدي، مع بقية الوفود المقدمة لمشروع القرار، أن يعتمد دون تصويت.

السيد غيلين سالاس (بيرو) (ترجمة شفوية عن الإسبانية): يؤيد وفد بيرو البيانين اللذين أدلى بهما ممثلا توغو ونيبال بشأن مشروع القرار A/C.1/49/L.26، "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا، مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي".

يرى وفدي أن المراكز الإقليمية تقدم دعما قيما لعملية نزع السلاح وتيسر وضع تدابير فعالة لبناء الثقة تعزيزا للسلم والأمن.

كما نعتقد أن دعم الأمم المتحدة والتبرعات من جانب الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية حيوية للاضطلاع بالمهام التي تضطلع بها هذه المراكز. وفي هذا الشأن، يلاحظ تقرير الأمين العام A/49/389 عن أنشطة مراكز نزع السلاح القيود المالية الحادة التي تؤثر على المراكز. ونعتقد أن عمل المراكز في المستقبل يتطلب موارد مالية وافية بالغرض والقيادة الدائمة.

ونرى أن توفر قيادة واضحة ومستقرة سيجعل من الممكن تنشيط أداء المراكز وبرامج الأنشطة. وبالرغم من القيود المفروضة على المراكز، فإنها نجحت في أن تصبح أداة لتدفق مهم من الآراء والأفكار حول الحاجة إلى نزع السلاح والسلم والأمن على الصعيد الإقليمي ومزاياها.

وفي هذا السياق ينبغي أن ينظر إلى مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. فلقد عزز نشر الدراسات الخاصة بنزع السلاح وتعاون مع منظمة الدول الأمريكية في عقد اجتماع للخبراء بشأن "تدابير بناء الثقة وآليات الأمن في المنطقة" في بوينوس أيرس في آذار/مارس من هذا العام. وقد أسهم أيضا في تنظيم حلقة دراسية إقليمية ثانية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي حول تطبيق اتفاقية الأسلحة الكيميائية على الصعيد الإقليمي، وهي الحلقة التي عقدت في أيلول/سبتمبر من هذا العام في ليما ببيرو.

ونرى أن هذا الجهد الهام الذي يبذله المركز الاقليمي يمكن توسيعه، ليس باعتباره وسيلة فعالة لنشر المعلومات عن أعمال الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح والتقدم الذي تحرزه فحسب، ولكن أيضا لتمكين تضمينه مسائل هامة أخرى تظهر خصائص كل منطقة في مجالات السلم والأمن والتنمية. والمسألة، في نهاية المطاف، هي مسألة الإسهام الرئيسي في خطة للسلام وخطة للتنمية.

ويأمل وفد بلدي في أن يُعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء كما اعتُمد مشروع قرار العام الماضي.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية): أعطي الكلمة لممثل أفغانستان ليقوم بعرض مشروع القرار A/C.1/49/L.40 المعنون "تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها".

السيد غافورزاي (أفغانستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بالنيابة عن وفود زمبابوي والسودان وكولومبيا ووفد بلدي أفغانستان، يشرفني أن أقوم بعرض مشروع القرار المعنون "تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها"، A/C.1/49/L.40 المقدم في إطار البند ٦٢ (ح).

إن مشروع القرار هذا واضح لا يحتاج الى تفسير ولا يتطلب عرضا طويلا. فالمجتمع الدولي ما فتئ يشعر بالقلق بعض الوقت إزاء توفر كميات هائلة من الأسلحة ونقلها بصورة غير مشروعة. ولقد اتخذت الجمعية العامة في دورتها الأخيرة القرار ٧٥/٤٨ الذي يرتكز على قرارات عدة كانت الجمعية قد اتخذتها بتوافق الآراء في دورتيها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين.

ولقد استطاعت بعض المجموعات أن تحصل على الأسلحة بوسائل غير مباشرة في أحيان كثيرة، وفي بعض الأحيان بمساعدة من دول معينة. وهذه الظاهرة أسهمت بدرجة كبيرة في انتهاكات حقوق الانسان والأنشطة المزعزعة للاستقرار، وتركت أثرها على الظروف الداخلية في الدول المعنية.

والبلدان المذكورة في الوثيقة A/C.1/49/L.40 بصفتها مقدمة مشروع القرار، إذ تدرك هذه الحقائق وحقيقة أن تقييد عمليات النقل غير المشروعة للأسلحة سيسهم إسهاما هاما في التخفيف من حدة التوتر وفي عمليات المصالحة بالطرق السلمية، وعلى أساس الاقتناع بأن السلم والأمن ضروريان للتنمية الاقتصادية وإعادة الإعمار، قررت أن تقدم مشروع القرار هذا.

وفيما يتعلق بعمليات المصالحة، أود أن أضيف أن الحوار والتفاوض والوساطة، والتحكيم أمور أثبتت، منذ زمن طويل عن جدارتها عندما يتطلب الأمر إعادة ترسيخ العدالة أو توفيرها. ومع ذلك، فإن توفر كميات هائلة من الأسلحة غير المشروعة يشجع مجموعات معينة على اللجوء الى السلاح وهدر الدماء، بدلا من الاعتماد على تدابير سلمية.

والجمعية العامة، باعتمادها مشروع القرار هذا، ستدعو هيئة نزع السلاح الى الإسراع بنظرها في البند المدرج في جدول الأعمال بشأن عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، مع تأكيد خاص على الآثار الضارة للنقل غير المشروع للأسلحة والذخائر، والى دراسة تدابير تفضي الى تقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها.

وتدعو الجمعية العامة في الفقرة ٢ من المنطوق الدول الأعضاء الى تزويد الأمين العام بالمعلومات ذات الصلة عن التدابير الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة بغية منع النقل غير المشروع لها. وتطلب أيضا الى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن الطرق والوسائل الفعالة لجمع الأسلحة غير القانونية - وهذه مسألة تسبب قلقا خطيرا لعدد من البلدان، لا سيما البلدان التي تمر بأزمات وحروب وطنية - وكذلك بشأن تقديم مقترحات ملموسة تتعلق بالتدابير اللازم اتخاذها على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها.

ونطلب أيضا الى الأمين العام أن يقوم، ضمن الموارد المتاحة، وبالطبع بطلب من الدول الأعضاء المعنية، بدراسة إمكانية جمع الأسلحة غير المشروعة، على ضوء الخبرة التي اكتسبتها الأمم المتحدة.

وأود أن أذكر ختاما أن مشروع القرار هذا كان موضوع عدد من المشاورات غير الرسمية. ويتوقع مقدموه أن يعتمد بتوافق الآراء.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية): أعطي الكلمة لممثل السويد ليقوم بعرض مشروع قرار A/C.1/49/L.23 المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".

السيد ايكوال (السويد) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يشرفني أن أقوم بعرض مشروع القرار A/C.1/49/L.23 بشأن "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" وهي غالبا ما يشار اليها بوصفها اتفاقية الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية لعام ١٩٨٠.

إن مقدمي مشروع القرار هم الاتحاد الروسي، اسبانيا، استراليا، اكوادور، المانيا، ايرلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

إن هدف اتفاقية عام ١٩٨٠ وضع قيود على القيام بالحرب. فالاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة المرفقة تشكل جزءا هاما من القانون الانساني الدولي المتعلق بالصراعات المسلحة من خلال تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة. ولقد أظهرت التطورات، منذ اعتماد الاتفاقية في عام ١٩٨٠، الحاجة الى تعزيزها.

وفي يوم ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، طلبت الدول الأطراف في الاتفاقية من الأمين العام للأمم المتحدة أن يعقد، وفقا للمادة ٨ من الاتفاقية، مؤتمرا استعراضيا للاتفاقية وأن ينشئ فريقا من الخبراء الحكوميين للإعداد لهذا المؤتمر. وأعطي الفريق، على سبيل الأولوية، مهمة إعداد اقتراحات ملموسة لإدخال تعديلات على البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية، بغرض:

تعزيز القيود المفروضة على استخدام الألغام المضادة للأفراد، وبشكل خاص، الألغام غير المزودة بآليات إبطال أو تدمير ذاتي؛

والنظر في إنشاء نظام تحقق من أحكام هذا البروتوكول؛

ودراسة الفرص لتوسيع نطاق هذا البروتوكول ليغطي الصراعات المسلحة التي لا تتسم بطابع دولي.

وعقد فريق الخبراء الحكوميين ثلاثة اجتماعات، ومن المقرر عقد اجتماع رابع خلال شهر كانون الثاني/يناير من العام المقبل. وفي الاجتماع الأخير للفريق، تقرر عقد المؤتمر الاستعراضي في جنيف في الفترة من ٢٥ أيلول/سبتمبر الى ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥.

لقد أحرز تقدم كبير في اجتماعات الخبراء الحكوميين. وأوليت مسألة الألغام البرية المضادة للأفراد أولوية. وأبلغ رئيس الفريق السيد جوهان مولاندر هذه اللجنة بحالة المفاوضات وذلك في البيان الذي أدلى به في الجلسة الثانية عشرة للجنة يوم ٣ تشرين الثاني/نوفمبر.

وفي تقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة في إزالة الألغام (A/49/357 و Add.1)، من المقدر أن هناك أكثر من ١١٠ من ملايين الألغام البرية منتشرة في ٦٤ بلدا في أنحاء العالم، وأن ما بين مليونين وخمسة ملايين أخرى من الألغام تبث كل عام. وتضر هذه الألغام البرية المضادة للأفراد نتيجة آثارها العشوائية بالسكان المدنيين مسببة الموت والإصابات وتدمير مناطق واسعة من الأراضي. وكما أشار الأمين العام في مقالة نشرت مؤخرا في مجلة "فورين أفيرز" (الشؤون الخارجية)، هناك اليوم أزمة ألغام برية عالمية. وبينما بدأت هذه كمشكلة عسكرية فإنها الآن تمثل كارثة انسانية مستمرة. وفي هذا السياق، من الضروري أن تزاد أنشطة إزالة الألغام زيادة كبيرة لتخفيف المعاناة. وهناك عنصر هام آخر هو إعلان الدول الوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد. وفي يوم ٣ تشرين الثاني/نوفمبر عرض سيناتور باتريك ليهي، عن الولايات المتحدة الأمريكية، مشروع قرار بشأن هذه المسألة في هذه اللجنة.

ومما له نفس القدر من الأهمية، بل حتى مما له قدر أكبر من الأهمية، أن يوجه سؤال في المؤتمر الاستعراضي لاتفاقية عام ١٩٨٠ بشأن الأسلحة التقليدية بشأن إمكانية قيام الدول - وهنا أقتبس مما قاله الأمين العام:

> "بمواجهة التحدي الإنساني بوضع ودعم مجموعة من الأحكام التي من شأنها أن تقضي بشكل فعال على تهديد الألغام البرية".

لقد نوقشت أيضا في اجتماعات الخبراء الحكوميين في إطار اتفاقية ١٩٨٠ فئات من الأسلحة غير الألغام البرية. وقدمت مقترحات بشأن بروتوكولات اضافية تلحق بالاتفاقية، فقدمت سويسرا اقتراحات بشأن الأسلحة ذات العيار الصغير، وقدمت السويد اقتراحات بشأن استخدام أشعة الليزر المضادة للأفراد وبشأن الألغام البحرية.

لقد دخلت اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام ١٩٨٠ حيز النفاذ قبل ما يزيد عن ١٠ سنوات، ومع هذا لم تصدق عليها سوى ٤٢ دولة. وبالتالي، فإن الجمعية العامة تطلب الى جميع الدول التي لم تتخذ بعد جميع التدابير كي تصبح أطرافا في الاتفاقية أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن حتى يصبح الانضمام الى هذا الصك في نهاية المطاف عالميا.

وترحب الجمعية العامة أيضا بطلب الدول الأطراف من الأمين العام بعقد مؤتمر لاستعراض الاتفاقية، وإنشاء فريق من الخبراء الحكوميين للإعداد للمؤتمر. وتحيط الجمعية علما بارتياح بالتقدم الذي أحرزه فريق الخبراء الحكوميين بشأن استعراض البروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والمتفجرات المفخخة والأجهزة الأخرى، وفي مناقشة فئات من الأسلحة لا تغطيها الاتفاقية في الوقت الحاضر.

وعلاوة على ذلك، تحيط الجمعية علما بقرار فريق الخبراء الحكوميين بالطلب الى الأمين العام بعقد المؤتمر الاستعراضي في جنيف في إطار زمني يتراوح بين ٢٥ أيلول/سبتمبر و ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥. كما تطلب حضور أكبر عدد ممكن من الدول للمؤتمر، الذي قد تدعو الدول الأطراف فيه اليه منظمات غير حكومية معنية، وبخاصة لجنة الصليب الأحمر الدولية.

ونيابة عن مقدمي مشروع القرار A/C.1/49/L.23 أعرب عن الأمل في أن يعتمد دون تصويت.

السيد راماكر (هولندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أيدت هولندا طوال سنوات موقف السويد بشأن المسألة المعروضة علينا. واليوم أود أن أبرز الأهمية المتزايدة للاتفاقية التي يمكن ان تسمى القانون الانساني للحرب إنها الآن، أكثر من أي وقت مضى، تستحق اهتمام هذه اللجنة التام.

إن الاتفاقية، التي دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٨٣، حظيت بمعاملة عادية تماما في اللجنة الأولى لسنوات. إلا أنها حظيت باهتمام ملحوظ منذ العام الماضي، باعتبارها أحد الترتيبات الدولية القليلة جدا التي تتناول مسألة الاستخدام العشوائي للألغام البرية المضادة للأفراد، وهي مشكلة أصبحت أهميتها واضحة لأن العالم اكتشف مدى الضرر الذي تلحقه هذه الألغام بالسكان المدنيين، وتقويض الصلاحية الاقتصادية لبعض المناطق إن لم يكن تقويض تنمية بعض البلدان بأسرها.

خلال الأسابيع الأخيرة، تناول متكلمون كثيرون المشاكل التي تفرضها الألغام البرية المضادة للأفراد، وهذا دليل واضح على الإدراك المتنامي داخل المجتمع الدولي للمطالبة باتخاذ إجراء عاجل. وفي هذا الصدد، قدمت ثلاثة مشاريع قرارات حتى الآن في هذه الدورة تتعلق بمسألة الألغام البرية المضادة للأفراد. وأحد هذه المشاريع مشروع القرار (A/C.1/49/L.19) الذي قدمته الولايات المتحدة بشأن الوقف الاختياري لتصدير الألغام. ومشروع القرار الثاني بشأن تقديم المساعدة في إزالة الألغام، وقدمه الاتحاد الأوروبي، وهو يناقش في اجتماعات عامة للجمعية العامة. ومشروع القرار السويدي الحالي يركز على تعزيز اتفاقية الأسلحة غير الانسانية، وبخاصة أحكامها الواردة في البروتوكول الثاني المتعلق بالألغام البرية المضادة للأفراد.

وبينما يتعلق مشروعا القرارين الآخران للوقف الاختياري لتصدير الألغام وإزالة الألغام، يتناول مشروع القرار A/C.1/49/L.23 تعزيز نظام دولي يتناول مشكلة الألغام البرية المضادة للأفراد من وجهة نظر القانون الدولي. وبصرف النظر عن الحاجة الى إيجاد حلول عملية للمشاكل الخطيرة التي يفرضها وجود ملايين الألغام البرية في جميع أنحاء العالم، فإن هذه الزاوية القانونية هامة أيضا، لأن الاستخدام العشوائي لهذه الألغام هو، في حالات كثيرة، الذي يفرض أشد الأخطار على البلدان والسكان المدنيين.

وهذا يعني أن الوقف الاختياري الوطني على الصادرات لا يكفي. وينبغي أن تنظم قواعد دولية للسلوك استخدام الألغام البرية المضادة للأفراد. ولذلك، كما قال بفصاحة في وقت مبكر من هذا الأسبوع، السيد مولاندر رئيس فريق الخبراء الحكوميين لإعداد المؤتمر الاستعراضي الأول للاتفاقية الذي سيعقد في عام ١٩٩٥، هناك حاجة أولا، الى تقيد أكبر كثيرا بالاتفاقية وثانيا، الى زيادة تعزيز نطاق الاتفاقية والالتزام لها. وسيشرع فريق الخبراء الحكوميين في تحقيق ذلك تماما عند الإعداد للمؤتمر الاستعراضي. ويحث وفد هولندا جميع المشاركين في فريق الخبراء على الإسهام في التوصل الى خاتمة ناجحة للعمل التحضيري للمؤتمر الاستعراضي.

ومما يبعث على الاطمئنان أن نعرف أن الكثير من الدول أعلنت مؤخرا عن عزمها على أن تصبح أطرافا في الاتفاقية وفي بروتوكولاتها، بعد أن اقتنعت بأن هذه الاتفاقية يمكن أن تسهم في تعزيز القانون الإنساني الدولي. وآمل أن يبدأ عدد أكبر كثيرا من الدول الأطراف العمل، بحلول المؤتمر الاستعراضي الأول في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، بغية وضع اتفاقية أقوى وأفضل. ومن الطبيعي ألا يقتصر هذا المسعى على البروتوكول الثاني، بشأن الألغام البرية والمتفجرات المفخخة ولكن ينبغي أن يمد الى فئات أخرى من الأسلحة لا تغطيها الاتفاقية في الوقت الراهن، وعلى وجه التحديد استخدام أسلحة الليزر المضادة للأفراد والتي تسبب العمى والألغام البحرية.

السيد فوكس (استراليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أتكلم بإيجاز لأعرب عن تأييدنا لمشروع القرار A/C.1/49/L.23 بشأن اتفاقية الأسلحة اللاإنسانية الذي شاركت استراليا في تقديمه. ويطلب مشروع القرار الى الأمين العام أن يعقد مؤتمرا استعراضيا بشأن الاتفاقية

في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وتؤيد استراليا بقوة الاتفاقية وعملية الاستعراض.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأهنئ رئيس فريق الخبراء الحكوميين السيد جوهان مولاندر على قيادته الماهرة للفريق وهو يعمل لوضع مقترحات ينظر فيها المؤتمر الاستعراضي بشأن طرق تعزيز الاتفاقية وتحسينها.

وتشارك استراليا بنشاط في عمل فريق الخبراء. ونرى أن هناك حاجة ملحة الى تشديد القواعد الخاصة باستعمال الألغام المضادة للأفراد بصفة خاصة وبانتاجها والاتجار بها. وهناك حاجة أيضا الى تعزيز الأحكام الخاصة بالتعاون في إزالة الألغام حتى لا يقتل المدنيون أو يجرحون بعد انتهاء الصراعات بفترة طويلة، وحتى لا يقتل المقاتلون أو يجرحون دون داع. ويسرنا حدوث زيادة كبيرة في عدد البلدان المشاركة في فريق الخبراء في اجتماع آب/أغسطس من هذا العام، وبصفة خاصة بلدان مثل كمبوديا عانت كثيرا نتيجة لوجود الألغام المضادة للأفراد. ونأمل أن يستمر هذا الاتجاه في الاجتماع المقبل لفريق الخبراء الذي سيعقد في كانون الثاني/يناير من العام القادم. ونحث جميع الدول الأطراف على أن تشارك في عمل الخبراء وفي أعمال المؤتمر الاستعراضي في العام القادم.

وخلال المناقشة العامة استمعنا الى عبارات كثيرة عن القلق بشأن الأثر العشوائي للألغام البرية وبصفة خاصة على المدنيين. وتشاطر استراليا هذا القلق. ويسعدنا أن عملية الاستعراض دفعت عددا من الدول الى التصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها، بيد أن بلدانا كثيرة، كان ينبغي أن تكون أطرافا في الاتفاقية، اتساقا مع قلقها الدائم إزاء مشكلة الألغام البرية، لم تفعل ذلك. والهدف هو التقيد العالمي باتفاقية الأسلحة اللاإنسانية التي نعتبرها صكا دوليا رسميا يغطي الألغام البرية. إن الجهود الرامية الى تنظيم استخدام وانتاج وتصدير الألغام البرية لها بالضرورة طبيعة طويلة المدى وينبغي، في نظرنا، أن تركز على هذا الصك. ونحن نحث جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية على أن تنظر بجدية في الانضمام اليها، وذلك بما يتمشى مع اهتماماتها الإنسانية بشأن استخدام الألغام البرية، قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي حتى يمكنها المشاركة بجدية في مداولات المؤتمر.

وأوصي اللجنة بأن تعتمد مشروع القرار A/C.1/49/L.23.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل اندونيسيا ليتولى عرض مشاريع القرارات A/C.1/49/L.34، "عقد الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح"؛ و A/C.1/49/L.35، "الصلة بين نزع السلاح والتنمية"؛ و A/C.1/49/L.36، "طلب فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"؛ و A/C.1/49/L.38، "المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي".

السيد سوغارد (اندونيسيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يسعدني ويشرفني أن أتولى عرض أربعة مشاريع قرارات تحت عنوان "نزع السلاح العام والكامل".

مشروع القرار الأول A/C.1/49/L.38 المعنون "المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية، ونزع السلاح النووي" يُعرض بالنيابة عن بلدان عدم الانحياز. والمشروع المطروح علينا يعكس بلا شك التغيرات العميقة التي حدثت في الشؤون العالمية والتحولات الناتجة عن ذلك في المفاهيم والسياسات المتعلقة بنزع السلاح النووي. لقد ظهر هذا التحول بصفة خاصة في الاتفاقات المتعلقة بتحديد الأسلحة النووية وتخفيضها بما في ذلك توقيع الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي في كانون الثاني/يناير الماضي على معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية الهجومية والحد منها، التي تقضي بإجراء تخفيضات كبيرة في أضخم ترسانتين نوويتين في العالم.

وتشيد الجمعية أيضا بالقرارات بالقضاء على فئات معينة من الأسلحة النووية وبالسعي الى جهود تعاونية لضمان السلامة والأمن والمحافظة على البيئة عند تدمير الأسلحة النووية. وفي هذا السياق نأمل أن يؤدي استمرار الحوار الى نتائج ذات أثر أكبر.

ويؤكد مشروع القرار على أن نزع السلاح النووي لا يزال يمثل إحدى المهام الرئيسية في عصرنا وفي هذا الصدد يطالب بتكثيف الجهود لبدء نفاذ الاتفاقات التي أبرمت بالفعل، في أقرب وقت ممكن. ويشير في نفس الوقت الى مسؤولية جميع الدول عن المشاركة في تخفيض الأسلحة وفي نزع السلاح.

والمشروع ثمرة جهود مصممة من جانب بلدان عدم الانحياز وهو جدير في رأينا بتأييد واسع ومستمر من جانب الدول الأعضاء في هذه اللجنة. ونعتقد أيضا أنه ينبغي للمجتمع الدولي وهو بصدد مسألة هامة تتعلق بالمفاوضات الخاصة بالأسلحة النووية وبنزع السلاح النووي أن يتكلم من خلال الجمعية العامة بصوت موحد. إن هذا الموقف من شأنه أن يوفر زخما للجهود التي تبذلها الدولتان الرئيسيتان لتخفيض مستويات التسلح النووي، وللإسهام بالتالي في هدف القضاء على الأسلحة النووية. وبهذه الروح نوصي باعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء .

ومشروع القرار الثاني A/C.1/49/L.35 المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية" يعرض أيضا بالنيابة عن بلدان عدم الانحياز.

تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد تاناكا (اليابان).

وكما كان الحال في الماضي، فإن مشروع القرار أساسا إجرائي في طبيعته. وفيه ترحب الجمعية بتقرير الأمين العام والإجراءات المتخذة وفقا للوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية، المعقود في عام ١٩٨٧. وتطلب إليه أن يواصل مساعيه من أجل تنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

وفي اعتقادنا أن الصلة بين نزع السلاح والتنمية قد اكتسبت الآن قوة دفع جديدة بسبب الغنائم المتوقعة من حلول السلم؛ وهنا تكمن أهميتها بالنسبة لبلدان عدم الانحياز. ويحدونا الأمل في أن يعتمد مشروع القرار دون تصويت.

ومشروع القرار الثالث المتعلق بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، والوارد في الوثيقة A/C.1/49/L.36 يعرض نيابة عن بلدان عدم الانحياز.

لا يمكن لأحد أن ينكر أن البشرية، عبر التاريخ، استخدمت كل سلاح تسنى لها اختراعه، بما في ذلك الأسلحة النووية. والدمار الذي حل بهيروشيما وناغازاكي وما شهدته المدينتان من رعب فوري وطويل الأجل قدما الدليل الحي والعملي على ما لم يصل بعد، بمقاييس اليوم، حتى إلى الحد الأدنى من مستوى القدرة التدميرية. وربما يكون من بين أكثر المفارقات شؤما أن فظائع ومآسي هذين الحدثين قد أثارت رغبة عارمة في اقتناء هذه الأسلحة، ومواصلة زيادتها عددا وتطويرا. وبالتالي يمكن القول، وعن حق، بأن الإنسانية ما زالت تواجه خطرا حقيقيا بأن تفني نفسها.

وفي مواجهة هول الدمار الذي من شأنه أن ينجم عن استعمال الأسلحة النووية، أعلنت الجمعية العامة على نحو قاطع لا لُبس فيه أن هذا الاستعمال الدنيء لا يشكل انتهاكا للميثاق فحسب بل يشكل أيضا جريمة ضد الإنسانية. ولكن المذاهب الاستراتيجية لم تنبذ حتى الآن، حتى في حقبة ما بعد الحرب الباردة. والإصرار على رفض توفير ضمانات بعدم استخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة لتلك الأسلحة يزيد من تفاقم الوضع. ومن هنا يظل استخدامها كبديل سياسي متعمد يشكل احتمالا مخيفا لأغلبية عظمى من الدول. وعلاوة على ذلك لا يمكن استبعاد حدوث كارثة نووية بسبب عطل فني أو معلومات مضللة أو خطأ بشري.

وهكذا، وكما يلاحظ مشروع القرار عن حق، لا يمكن ضمان أمن جميع الأمم إلا بالقضاء التام على الأسلحة النووية. إلا أنه على الرغم من التدابير الهامة التي اتخذت بالفعل في الآونة الأخيرة للحد من الأسلحة النووية، لم تتأكد بعد آفاق نزع السلاح النووي. وإلى أن يتسنى ذلك، لا بد من ضمان سلامة جميع الدول وأمنها وقدرتها على البقاء بحظر استخدام الأسلحة النووية.

لقد تناولت الدول الأعضاء في مناسبات عديدة المسائل السياسية والعسكرية والأخلاقية المتعلقة بالأسلحة النووية. والذي لم يعالج أو يوضح حتى الآن هو التبعات القانونية المترتبة على استعمال الأسلحة النووية. وهذا هو السياق الذي يوجه فيه مشروع القرار طلبا بفتوى من محكمة العدل الدولية.

أما مشروع القرار الرابع، الوارد في الوثيقة A/C.1/49/34، فيتناول مسألة عقد الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح، ولعل الأعضاء يذكرون أن ست سنوات قد انقضت منذ عقد الدورة الاستثنائية الثالثة في عام ١٩٨٨. وقد مر العالم في هذه الأثناء بتغيرات وتحولات عميقة سواء في الساحة السياسية أو في البيئة الأمنية. وكانت أيضا فترة حدث فيها نشاط مكثف في مجالي تنظيم التسلح والحد منه، وتوج هذا النشاط بإبرام اتفاقات لم يسبق لها مثيل في ميدان نزع السلاح. ويشجعنا التقدم الجاري إحرازه في مجال الحد من الأسلحة النووية والكيميائية والتقليدية.

ولكن جدول أعمال نزع السلاح لم يكتمل بعد؛ فما زال هناك الكثير الذي يتعين القيام به، كما أننا ندرك الحاجة إلى توسيع وتعميق أبعاد نزع السلاح. وما زالت عقبات هائلة تحول دون تحقيق السلم النووي وعالم خال من الأسلحة النووية بسبب الاحتفاظ حتى الآن بقوات استراتيجية كبيرة إلى جانب المذاهب المتعذر الدفاع عنها والمتعلقة باستخدامها. وتقوم الحاجة أيضا إلى بذل جهود معجلة بشأن قضايا أخرى ذات أولوية، وبالذات من أجل القضاء على أسلحة الدمار الشامل. ومما يزيد الوضع تعقدا انتشار الأسلحة المتطورة، والتحسين النوعي للأسلحة عن طريق التجارب، والزخم المتسارع في مبيعات الأسلحة والتكديس المحموم للأسلحة التقليدية التي تمثل الأداة الرئيسية للحروب والصراعات المسلحة المحلية. وفي الوقت ذاته، ما زالت النفقات العسكرية على الصعيد العالمي غير متناسبة مع الحاجة الملحة وغير الملباة إلى المساعدة الإنمائية. وعلينا بالتالي أن نبحث عن تدابير جديدة وأكثر موضوعية لنزع السلاح، بتركيز الانتباه على القضايا التي سبق أن حددها المجتمع الدولي باعتبارها شواغل ذات أولوية. وهكذا يكون الأوان قد آن للاضطلاع بتقييم شامل للتقدم المحرز في جهود نزع السلاح العالمية.

ونرى أن الأمم المتحدة هي أنسب محفل لذلك الغرض. وينبغي الاستفادة منها، بدرجة أكبر من أي وقت مضى، باعتبارها محفلا لإجراء حوار ومفاوضات عملية المنحى، حتى تتمكن المنظمة من الإسهام على نحو متزايد في حسم قضايا نزع السلاح التي لا حصر لها، والتي لا تزال توجّهنا. وستكون الدورة الاستثنائية الرابعة فرصة فريدة للقيام بذلك. وهكذا يكون عقدها ملائما وفي أوانه. وإزاء هذه الخلفية تأمل بلدان عدم الانحياز في أن يحظى مشروع القرار بتأييد جميع الدول الأعضاء.

السيد ستويان (رومانيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أتكلم عن مشروع القرار A/C.1/49/L.12 الذي عرضه ممثل نيجيريا في بداية هذه الجلسة.

لا شك في أن الأمم المتحدة تضطلع بدور هام وقيم في مجال المعلومات والدراسات العالمية والإقليمية المتعلقة بنزع السلاح. فالأنشطة العديدة التي تباشرها المنظمة في هذا الميدان تساعد على تعزيز نزع السلاح وعدم الانتشار والشفافية وبناء الثقة. وفي هذا السياق، يحتل برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح مكانا محددا وبارزا، لا في مجال التعليم وحده بل أيضا في مجال إعداد متخصصين قادرين على نشر المعلومات بل والمشاركة في عمليات صنع القرار. ومن هذا المنطلق قام البرنامج بالفعل بتدريب عدد ملحوظ من الموظفين الرسميين المختارين من مناطق جغرافية مختلفة، ومعظمهم الآن يشغلون مناصب ذات مسؤولية في ميدان شؤون نزع السلاح، كل في بلده. ومع نهاية عام ١٩٩٤ سيكون البرنامج قد قام بتدريب ما مجموعه ٣٧٨ من الموظفين الحكوميين، ينتمون إلى ١٣٣ دولة من الدول الأعضاء. والتقدم المحرز اليوم في مجالات عديدة من نزع السلاح المتعدد الأطراف يبرز الحاجة إلى مزيد من المتخصصين ذوي المهارات الدبلوماسية، من قبيل الذين تلقوا تدريبا دقيقا في إطار برنامج الأمم المتحدة لزمالات نزع السلاح.

والتغيرات الجذرية التي حدثت في بلدان أوروبا الشرقية لا تستدعي فحسب إعادة توجيه تلك البلدان بل تستدعي أيضا عملية عميقة لإعادة هيكلة مؤسساتها المتخصصة في العلاقات الدولية، بما في ذلك المؤسسات المتخصصة في ميدان نزع السلاح. وفي هذا السياق، يعمل جيل جديد من شباب الدبلوماسيين في إطار تلك المؤسسات، وهم في حاجة إلى إبقائهم على علم بما يجري في ميدان نزع السلاح؛ وبرنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح يمكن أن يؤدي دورا حاسما في نشر تلك المعلومات.

ورومانيا أحد البلدان التي استفادت، قبل بضع سنوات، من التسهيلات التي وفرها البرنامج، وأن الطلاب المعنيين هم الآن خبراء يعول عليهم في إدارة نزع السلاح في وزارة الشؤون الخارجية. واسمحوا لي أن أنتهز هذه الفرصة لأتوجه بالشكر للدول التي أسهمت في البرنامج الذي أتاح لهؤلاء الدبلوماسيين فرصة التخصص. وأتوجه بالشكر أيضا لمركز شؤون نزع السلاح ولشخص كبير منسقي البرنامج، السيد أوغنسولا أوغنبانوو، على الطريقة القديرة التي نظم بها الفصول الدراسية.

السيد عيسى (مصر) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يحظى وفد مصر هذا العام بامتياز عرض مشروع القرار A/C.1/49/L.15، المعنون: "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"، وذلك بالنيابة عن مجموعة من مقدمي مشروع القرار مؤلفة من اثيوبيا واندونيسيا وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) والبرازيل وبوليفيا والجزائر وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وسري لانكا والصين وفنزويلا والهند ووفد بلدي مصر.

إن التطورات التي جرت مؤخرا والتي بشرت بمولد حقبة جديدة من التعاون والسلم والأمن على الصعيد الدولي قد واكبتها مواصلة الانفاق على البحوث واستحداث نظم الأسلحة التي يمكن نشرها في الفضاء الخارجي وتشكل تهديدا خطيرا للأمن الدولي. ولمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي أهمية أساسية بالنسبة لأمن جميع الدول، سواء كانت من الدول الفضائية الكبرى أم لا.

وفي حين يؤكد مشروع القرار هذا من جديد الأهمية والضرورة الملحة لوقف سباق التسلح في الفضاء الخارجي فإنه يعترف بأن النظام القانوني الحالي المنطبق على الفضاء الخارجي لا يشكل في حد ذاته ضمانة لمنع حدوث هذا السباق. وإن معاهدة ١٩٦٧ الخاصة بالمبادئ المنظّمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى تضطلع بدور هام في تنظيم الأنشطة المتعلقة بالفضاء الخارجي. بيد أن هناك حاجة إلى اعتماد صكوك قانونية إضافية لتعويض أوجه القصور في التشريع الحالي، من أجل تعزيز النظام وتعزيز فعاليته.

وبناء على طلب الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، نظر مؤتمر نزع السلاح في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي أثناء دورته لعام ١٩٩٤، ولهذا الغرض أنشا من جديد اللجنة المخصصة التي كانت أنشئت أول مرة في ١٩٨٥. والرأي الذي ساد على نطاق واسع داخل اللجنة المخصصة، وأيده مقدمو مشروع القرار هذا، هو أن إبرام اتفاق دولي ذي صلة أو اتفاقات دولية ذات صلة ينبغي أن يظل مهمة اللجنة المخصصة، وأن المقترحات المحددة بشأن تدابير بناء الثقة ينبغي أن تظل جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقات. وتحقيقا لهذا الغرض، فإن مقدمي مشروع القرار كانوا يأملون في تمديد ولاية اللجنة المخصصة وذلك كي تتمكن من إنجاز عملها في ١٩٩٥. وبالإضافة إلى ذلك، يجب التأكيد على ضرورة اتخاذ تدابير تضمن قدرا أكبر من الشفافية والثقة والأمن فيما يتصل بالاستخدام السلمي للفضاء الخارجي.

وفي الختام، أعرب عن الأمل بأن التأييد الكاسح الذي تحظى به عادة مشاريع قرارات مماثلة سيؤدي في نهاية المطاف إلى إنشاء نظام شامل ناجح لضمان تشجيع الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي ومنع سباق التسلح هناك.

السيد مارين بوش (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): يسرنا أن نراكم، سعادة السفير تاناكا، تترأسون أعمالنا هنا في نيويورك. لقد استمعنا هذا الصباح إلى سلسلة من البيانات التي تؤكد على حقيقة أن على اللجنة الأولى مناقشة مجموعة واسعة من مسائل نزع السلاح ذات الأهمية البالغة. ونسعى إلى التوصل إلى طريقة نواجه بها عمل المجتمع الدولي بشأن نزع السلاح، ونحن، بطريقة أو بأخرى، نضع جدول أعمال جديدا يتعلق بمسائل نزع السلاح وتحديد الأسلحة - ومن هنا، على سبيل المثال، جاءت أهمية المقترح الوارد في مشروع القرار A/C.1/49/L.34، بشأن عقد دورة استثنائية رابعة للجمعية العامة تكرس لنزع السلاح، والذي عرضه ممثل اندونيسيا بالنيابة عن مجموعة دول عدم الانحياز. وإننا على ثقة بأن هذا يمكن أن يكون مناسبة لاستعراض ما نقوم به هنا وفي المحافل الأخرى متعددة الأطراف، وخصوصا مؤتمر نزع السلاح في جنيف.

أود أن أشير أيضا بإيجاز إلى مشروع القرار A/C.1/49/L.18، والتعديل الذي أجري عليه والوارد في الوثيقة A/C.1/49/L.45. ولا أحد ينكر أهمية موضوع الشفافية في مسائل التسلح. وقد أيدت المكسيك هذه الشفافية منذ أن ناقشنا ما أصبح القرار ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. وما حدث آنذاك - ونعتقد أنه ينبغي أن يحدث الآن - هو أنه كان هناك اتفاق عندما اعتمد مشروع القرار دون تصويت بشأن إنشاء سجل للأسلحة التقليدية على أن يشتمل في وقت لاحق أسلحة الدمار الشامل. ويطلب مقدمو مشروع القرار منا الآن الاستمرار لسنة أخرى في التكلم عن الأسلحة التقليدية، التي هي هامة فعلا، إلا أننا نغفل بذلك الجانب الآخر من الاتفاق، فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل. ولذلك، نشارك في عملية سنوية، سواء هنا في نيويورك في أفرقة الخبراء الحكوميين، وفي جنيف في لجنة مخصصة لهذه المسألة، عن الموضوع دون إحراز تقدم بشأن المسالة التي نعتقد أنه ينبغي إدراجها - أي الشفافية في مجال أسلحة الدمار الشامل. ولهذا فإن وفد المكسيك، ووفود اندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) والجزائر وسري لانكا وميانمار والنيجر قد قدمت تعديلات في الوثيقة A/C.1/49/L.45. والغرض الأساسي من هذه التعديلات بسيط جدا: وهو الاحتفاظ بأفرقة الخبراء في كل من جنيف ونيويورك لمدة سنتين لترى طريقة تطور سجل الأسلحة التقليدية بين حين وآخر، ولإتاحة الفرصة أيضا، خصوصا أمام البلدان الحائزة لأسلحة الدمار الشامل، للتفكير بعض الشيء في ملاءمة إدراج مزيد من الشفافية

في هذه الموضوعات. ولذلك يطالب تعديلنا بإضافة العبارة التالية في نهاية الفقرة ٤ (أ) من المنطوق:

"بما في ذلك توسيع نطاقه ليشمل أسلحة التدمير الشامل"

والتعديل الثاني يجعل الفقرة ٤ (ب) الحالية أقل طموحا بكثير ويحذف فريق الخبراء المقترح في مشروع القرار A/C.1/49/L.18.

والتعديل الأخير يحذف الفقرة ٦ الحالية من المنطوق ونصها

"يشجع مؤتمر نزع السلاح على مواصلة عمله الذي اضطلع به في مجال الشفافية في التسلح".

والموضوع هو "الشفافية في مجال التسلح" وليس الشفافية في مجال التسلح التقليدي.

يود وفد بلدي أن يعرض مشروع المقرر الوارد في الوثيقة A/C.1/49/L.24. وفي العام الماضي قدم وفد المكسيك مشروع قرار بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وناقلات هذه الأسلحة من جميع جوانبه. ولاحظنا آنئذ أنه في الجمعية العامة كان الجميع - رؤساء دول ورؤساء وزراء ووزراء خارجية - يشيرون إلى مسألة عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وناقلات هذه الأسلحة من جميع جوانبه، إلا أنه، لسوء الطالع، لم يكن أحد راغبا في عمل أي شيء بشأنها. ولذا، شعرنا، أننا ربما نتيح للجنة الأولى فرصة لاستكشاف خيارات أخرى في هذا الصدد.

وكانت النتيجة اتخاذ القرار ٧٥/٤٨ جيم، الذي طُلب فيه إلى الأمين العام أن يُعد تقريرا موجزا يتضمن وصفا موجزا للمسألة لإحالته إلى فريق حكومي دولي ممثل من الخبراء. واقترحنا كذلك أن يكون هؤلاء الخبراء أشخاصا ممثلين في مؤتمر نزع السلاح في جنيف. ونشعر بالامتنان للأمين العام على إعداده هذا التقرير؛ ومما يؤسف له أنه لم تتم إحالته أبدا إلى فريق الخبراء. ولن نمعن النظر هذه السنة في هذا الموضوع، لكننا نرى أنه هنا، وكما هو الحال بالنسبة للشفافية في مجال نزع السلاح، ينبغي لنا أن نوفر فرصة للبلدان الحائزة لأسلحة الدمار الشامل للتفكير بعض الشيء بالاتجاه الذي يسير فيه عملنا. ولذلك نحث على إدراج هذا الموضوع في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة في دورتها

الخمسين. وإننا لعلى ثقة بـــأن مشروع المقرر ستعتمده اللجنة دون تصويت. وكثيرا ما نسمع كلمة "توافق الآراء" بشأن جميع أنواع المسائل، إلا أن قواعد الجمعية العامة لا تتضمن هذه العبارة فيما يتعلق باتخاذ القرارات؛ فمشروعات القرارات يمكن اعتمادها دون تصويت أو بالتصويت أو بالتزكية أو بالإجماع، لكن ليس بتوافق الآراء.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد خيراضي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أبلغ اللجنة بأن مشروعات القرارات التالية تحظى الآن بانضمام المشاركين الآخرين التالين:

A/C.1/49/L.1/Rev.1: بلجيكا وجمهورية مولدوفا
A/C.1/49/L.8: نيبال
A/C.1/49/L.9/Rev.1: تايلند
A/C.1/49/L.12: جنوب افريقيا، تايلند، غينيا، هنغاريا
A/C.1/49/L.13: ايرلندا، بلجيكا، كرواتيا وسوازيلند
A/C.1/49/L.15: ميانمار
A/C.1/49/L.18: جنوب افريقيا، غينيا
A/C.1/49/L.19: بلجيكا، تشاد، غينيا
A/C.1/49/L.21: بيلاروس، الجمهورية التشكية، بلجيكا
A/C.1/49/L.22: غينيا، كرواتيا
A/C.1/49/L.25: إكوادور
A/C.1/49/L.26: جنوب افريقيا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، بيليز، بروني دار السلام، أوروغواي
A/C.1/49/L.29: نيبال، جمهورية مولدوفا، الجمهورية التشيكية، أوروغواي
A/C.1/49/L.30/Rev.1: تشاد، توغو، بنن
A/C.1/49/L.31: كوستاريكا
A/C.1/49/L.32: كوستاريكا
A/C.1/49/L.44: بلجيكا، هنغاريا

رفعت الجلسة الساعة ١١/٥٥